كان الميت ولو ان الميت اوصى الى اثنين فليس لاحدهما ان يتصرف وحده في ظاهر
الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب
وصي آخر لان رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه وعن ابي حنيفة
انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصي رضي بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى
الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصي
واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال
الشافعي لا يكون وصيا لتركة الميت الاول اعتبارا بالتوكيل في حالة
الحيوة والجامع انه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا ان الوصي يتصرف
بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا ترى ان الولاية
التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس
ثم الجد قام مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء
اقامة غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية
في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولانه لما استعان به في ذلك
مع علمه انه تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده وهو تلافي ما فرط منه صار
راضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل لان الموكل حي يمكنه ان يحصل
مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه قال ومقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له
باطلة لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت ايضا فيكون
خصما عن الوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر
وقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له اما الموصى له
ليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا
لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون

الوصي

الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرزه له عند الوصي كان له ثلث
ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية
الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث
الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك
على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة قال فان قاسم الورثة واخذ نصيب
الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا قال وان كان
الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده يحج عن الميت من ثلث
ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع من يده وقال ابو
حنيفة ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث
وقال محمد لا يرجع بشيء لان القسمة حق الوصي ولو افرز الموصي بنفسه مالا
ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا اذا افرز وصيه الذي
قام مقامه وقال ابو يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي
محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة ان القسمة لا تراد
لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونها وصار كما اذا هلك
قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذ
لا قابض لها فاذا لم يصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها
قال ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
والموصى له غائب فقسمته جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات
الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب
ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر افراز نصيب الغائب
وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له
على الورثة سبيل قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء
فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1